

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1883.23 صادر في 13 من جمادى الأولى 1445 (27 نوفمبر 2023)
بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2082.14 الصادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 14 أبريل 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 2023-2024، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2082.14 الصادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) المشار إليه أعلاه، مع مراعاة المقتضيات التالية :

- يظل الطلبة المسجلون، قبل السنة الجامعية 2023-2024، لتحضير شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية خاضعين لمقتضيات قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2082.14 المذكور أعلاه، إلى متم السنة الجامعية 2025-2026 ؛

- يدمج، بناء على التقييمات المنجزة وفق قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر السالف الذكر رقم 2082.14، الطلبة المذكورون في البند الأول أعلاه، بسلك الإجازة المنظم بموجب هذا القرار، وذلك وفق الكيفيات المحددة في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما بالمرسوم رقم 2.23.668 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1445 (27 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

*

* *

دفتراضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة

1. الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

مس 1	تعريف المسلك
	<p>يتكون مسلك سلك الإجازة من مجموعة منسجمة من الوحدات، تؤخذ من حقل معرفي واحد أو من عدة حقول معرفية. ويهدف المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات.</p> <p>ينتظم المسلك في جذع وطني مشترك ومسار للتكوين (Parcours). ويحدد المسار مبدئيا في الفصل الخامس، وقد يحدد من الفصل الأول عند الاقتضاء.</p> <p>يلقن التكوين في المسلك عن طريق التعلم الحضوري. ويمكن اللجوء إلى التعلم عن بعد وإلى التعلم بالتناوب، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p>

مس 2	تنظيم المسلك
	<p>يتضمن مسلك سلك الإجازة اثني وأربعين (42) وحدة مصنفة كما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - ثلاثون (30) وحدة معرفية، تخصص منها وحدتان تكتسيان طابعا مهنيا في الفصلين الخامس والسادس، يتم تحديد محتواهما بتنسيق مع فاعلين من المحيط الاقتصادي والاجتماعي ؛ - ست (6) وحدات لتدريس اللغات الأجنبية ؛ - ست (6) وحدات في مهارات القوة. <p>يمتد التكوين بسلك الإجازة على مدى ستة (6) فصول دراسية منظمة كما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ الفصول الأربعة الأولى، تشكل جذعا وطنيا مشتركا للحقل المعرفي الأساسي للتكوين في حالة انتظام المسلك في جذع وطني مشترك، ويتضمن كل فصل منها، سبع وحدات موزعة كما يلي : <ul style="list-style-type: none"> - خمس (5) وحدات معرفية ؛ - وحدة (1) في اللغات الأجنبية مكونة من عنصرين في لغتين أجنبيتين بنسبة 50% من الغلاف الزمني لكل عنصر؛ - وحدة (1) في مهارات القوة. ▪ الفصلان الخامس والسادس يخصصان لمسار التكوين، ويتضمن كل فصل منهما، سبع وحدات موزعة كالتالي : <ul style="list-style-type: none"> - خمس (5) وحدات معرفية، منها وحدة معرفية ممهنة مرتبطة بمسار التكوين ؛ - وحدة (1) في اللغات الأجنبية مكونة من عنصرين في لغتين أجنبيتين بنسبة 50% من الغلاف الزمني لكل عنصر؛ - وحدة (1) في مهارات القوة. <p>بالنسبة للمسالك التي تدرس، بصفة حصرية، باللغات الأجنبية، تدرج على الأقل وحدة تلقن باللغة العربية.</p>

مس 3	عنوان المسلك
<p>يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه والحقل المعرفي الأساسي للتكوين.</p> <p>يتعين تحديد عنوان المسلك المطابق لعنوان مسار التكوين بلغة تدريسه الأساسية، إضافة إلى ترجمته إلى اللغة العربية أو اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية حسب الحالة.</p>	

مس 4	مهارات القوة
<p>يدرس الطالب بمسلك سلك الإجازة لزوما ست (6) وحدات في مهارات القوة، بمعدل وحدة في كل فصل، بهدف تعزيز تكوين الطالب بمهارات حياتية وذاتية، ومهارات رقمية، وكذا مهارات تمكن من تنمية وتطوير رصيده الثقافي والفني. وتتوزع هذه الوحدات على الشكل التالي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الفصل الأول : وحدة في المهارات الحياتية والذاتية تخص طرق العمل الجامعي، لتمكين الطالب من التأقلم مع الحياة الجامعية ؛ - الفصل الثاني : وحدة في المهارات الرقمية والمعلومات، لمساعدة الطالب على استعمال التكنولوجيات الحديثة في مجال تعلماته ؛ - الفصل الثالث : وحدة في المهارات الفنية والثقافية، من أجل تطوير الرصيد الفني والثقافي للطالب ؛ - الفصل الرابع : وحدة في المهارات الحياتية والذاتية تخص تطوير شخصية الطالب، لتمكينه من تنمية الذات ومهارات التواصل والقيادة والتعامل الإيجابي مع الآخرين ؛ - الفصل الخامس : وحدة في المهارات الرقمية والمعلومات لتعزيز قدرات الطالب في هذا الميدان ؛ - الفصل السادس : وحدة في المهارات الحياتية والذاتية مرتبطة بالمسؤولية المجتمعية للطالب. 	

مس 5	انسجام المسلك
<p>تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك منسجمة مع أهدافه ومع الكفايات المراد تحصيلها.</p>	

مس 6	الجسور
<p>: يتوفر كل مسلك وجوبا على جسور مع مسالك أخرى، قصد منح الطالب إمكانية إعادة توجيه داخل نفس المؤسسة الجامعية أو من مؤسسة جامعية إلى مؤسسة أخرى للتعليم العالي العام، مع ترصيد الوحدات المكتسبة، وذلك وفق الشروط والإجراءات المحددة في الملف الوصفي للمسلك المراد التسجيل به.</p>	

مس 7	انتماء المسلك
<p>ينتمي المسلك إلى مؤسسة جامعية، ويتطابق مع اختصاصها ومهامها. ويتبع المسلك إلى شعبة، ويمكن أن تتدخل أو تساهم فيه شعبة أخرى بالمؤسسة أو بالمؤسسات التابعة للجامعة.</p> <p>يمكن الاستعانة في تأطير المسلك، عند الاقتضاء، بأساتذة وخبراء من خارج الجامعة التي ينتمي إليها المسلك، بما في ذلك المحيط الاجتماعي والاقتصادي.</p>	

مس 8 التنسيق البيداغوجي للمسلك

1- المنسق البيداغوجي للجذع الوطني المشترك :

يكون المنسق البيداغوجي للجذع الوطني المشترك للمسلك أستاذا باحثا ومتدخلا في التدريس بالمسلك، ويعين من لدن رئيس المؤسسة.

يتولى المنسق البيداغوجي للجذع الوطني المشترك مهمة التنسيق البيداغوجي للفصول الأربعة الأولى لمسلك سلك الإجازة.

2- المنسق البيداغوجي للمسلك :

يكون المنسق البيداغوجي للمسلك أستاذا باحثا ينتمي لإحدى الشعب التي يتبع لها المسلك، ومتدخلا في التدريس بالمسلك، ومتخصصا في مجاله. ويعين من لدن رئيس المؤسسة، باقتراح من أغلبية منسقي الوحدات.

يقوم المنسق البيداغوجي للمسلك بتنشيط أشغال فريقه البيداغوجي، ويتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالفصلين الخامس والسادس، وكذا السهر على احترام ملفه الوصفي، وذلك بتنسيق مع المنسق البيداغوجي للجذع الوطني المشترك، والشعب المتدخلة فيها، وتحت إشراف رئيس المؤسسة.

غير أنه في حالة انتظام المسلك في مسار للتكوين يبتدىء من الفصل الأول، يتولى مهمة التنسيق البيداغوجي للفصول الستة المنسق البيداغوجي للمسلك.

مس 9 الملف الوصفي لطلب اعتماد المسلك

يتم إعداد مشروع المسلك وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، من طرف فريق بيداغوجي ينتمي إلى شعبة أو عدة شعب، وبإشراك متدخلين من مؤسسات أخرى وفاعلين من المحيط الاجتماعي والاقتصادي.

يتم تقديم طلب اعتماد المسلك إلى رئيس المؤسسة متضمنا رأي رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المنسق البيداغوجي للمسلك، من أجل عرضه على مجلس المؤسسة قصد المصادقة عليه، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة البيداغوجية المحدثة لديه.

يقدم طلب الاعتماد من طرف رئيس الجامعة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وذلك بعد تقييمه من طرف اللجنة البيداغوجية للجامعة، والمصادقة عليه من لدن مجلس الجامعة.

يتم تقديم طلب الاعتماد وفق الملف الوصفي المعد لهذا الغرض، مرفقا بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن، على الخصوص، ما يلي :

- اللغة الأساسية لتدريس المسلك ؛
- عنوان المسلك وفق الضابطة مس 3 ؛
- الشعبة أو الشعب المتدخلة أو التي تساهم في المسلك ؛
- الأراء المعللة لكل من :
- المنسق البيداغوجي للمسلك ؛
- رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المنسق البيداغوجي للمسلك ؛
- مجلس المؤسسة التي ينتمي إليها المسلك المعبر عنه من طرف رئيسه ؛
- مجلس الجامعة المعبر عنه من طرف رئيسه.

- المعارف والكفايات المراد تحصيلها ؛

- منافذ التكوين ؛

- شروط وإجراءات الولوج، بما فيها المواد المقررة بسلك البكالوريا ذات الصلة بالمسلك المراد التسجيل به ؛

– الجسور مع تكوينات أخرى؛

– قائمة الوحدات مع تحديد طبيعتها: وحدات معرفية ووحدات في مهارات القوة ووحدات اللغات الأجنبية، وعدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل وحدة وفق الضابطة وح 5 ؛

– وصف تفصيلي لمحتوى الوحدات ومنهجية تدريسها وتقييمها ؛

– وصف العمل الشخصي للطالب، عند الاقتضاء ؛

– لائحة منسقي الوحدات، وكذا أسماء المتدخلين في التكوين والدروس والأنشطة المؤطرة (الاسم الكامل، الإطار، المؤسسة، الشعبة، التخصص) ؛

– التزامات المتدخلين من خارج المؤسسة، عند الاقتضاء، وسيرهم الذاتية ؛

– الوسائل اللوجيستكية والمادية، والرقمية المتوفرة علميا والمتوقعة ؛

– لائحة اتفاقيات الشراكة والتعاون: طبيعتها والجدوى منها في التكوين ؛

– سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للمسلك تبرز مؤهلات وكفاءات المنسق في تدبير المسلك.

يتعين موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالمسلك المعتمد يهدف إلى تجويده، مرفقا بالملف الوصفي المعدل للمسلك، قصد تقييمه من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي عليه.

ترفق طلبات اعتماد المسالك لكل جامعة بورقة تقديمية للعرض التربوي الشامل بها، تحدد فيها الجدوى، والترابط بين المسالك، والجسور بين المسالك، وتعاوض الإمكانات المادية والبشرية.

مدة الاعتماد

مس 10

يمنح الاعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

يتعين، خلال مدة الاعتماد، تسجيل خمسة أفواج متتالية من الطلبة. وفي حالة عدم فتح المسلك في وجه الطلبة طيلة هذه المدة، تقدم الجامعة دواعي ومبررات هذا القرار إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

تحدد، سنويا، لائحة المسالك المعتمدة برسم تلك السنة، من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

تنشر الجامعة والمؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها المسلك لائحة المسالك المعتمدة المذكورة ومحتواها بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها الوسائل الرقمية.

تنجز، خلال فترة الاعتماد، تقييمات سنوية للمسلك حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة.

تنجز المؤسسة، خلال السنة الأخيرة من مدة الاعتماد، تقييما ذاتيا للمسلك، وتتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه، سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.

2. الضوابط الخاصة بالوحدات (و ح)

وح 1	تعريف الوحدة وخصائصها وطرق تدريسها
	<p>تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد واستثناء من عنصرين منسجمين، ويمكن أن تدرّس بلغة واحدة أو أكثر.</p> <p>يمكن تدريس الوحدة على الشكل أو الأشكال التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - دروس رئيسية ؛ - أعمال توجيهية ؛ - أعمال تطبيقية ؛ - أنشطة تطبيقية على شكل أعمال ميدانية أو تداريب. <p>تدرس الوحدة حضوريا. ويمكن أن تدرس عن بعد في حدود 30% كحد أقصى من الغلاف الزمني الإجمالي المخصص للوحدة المعرفية، أو عن طريق التناوب، عند الاقتضاء.</p>
وح 2	عنوان الوحدة
	يعكس عنوان الوحدة أهدافها ومضمونها.
وح 3	الغلاف الزمني
	تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني من 40 إلى 50 ساعة من التدريس والتقييم.
وح 4	الرصيد القياسي
	يخصص لكل وحدة دراسية عدد من الأرصدة القياسية كما هو محدد في الضابطة و5.
وح 5	توزيع الأرصدة القياسية على الوحدات
	<p>يخصص لكل وحدة عدد من الأرصدة القياسية كما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - 4 إلى 5 أرصدة قياسية لكل وحدة معرفية ؛ - 3 أرصدة قياسية لكل وحدة في اللغات الأجنبية ؛ - 3 أرصدة قياسية لكل وحدة في مهارات القوة.
وح 6	انتماء الوحدة
	تنتهي الوحدة لشعبة معينة. ويمكن لشعب أخرى بنفس المؤسسة أو بالمؤسسات التابعة للجامعة أن تتدخل أو تساهم فيها.

7 و	منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة
	<p>ينتهي منسق الوحدة للشعبة التي تنتهي إليها الوحدة، ويجب أن يكون مت دخلا في تدريس الوحدة. ويتم تعيينه من لدن رئيس المؤسسة، باقتراح من طرف زملائه المكونين للفريق البيداغوجي للوحدة. وبعد استطلاع رأي رئيس الشعبة المعنية.</p> <p>يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالوحدة، والسهر على احترام ملفها الوصفي، بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة. والمنسق البيداغوجي المعني، وكذا رئيس الشعبة المعنية.</p> <p>يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من منسقيها والمتدخلين في تأطير الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداورات الخاصة بالوحدة.</p>

8 و	الملف الوصفي للوحدة
	<p>يخصص لكل وحدة ملف وصفي مفصل، يوضع رهن إشارة الطالب. ويحدد، على الخصوص، ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - عنوان الوحدة ؛ - لغة أو لغات تدريس الوحدة ؛ - اسم منسق الوحدة ؛ - الشعبة التي تنتهي إليها الوحدة ؛ - طبيعة الوحدة (معرفية / لغات أجنبية / مهارات القوة) ؛ - المعارف اللازم اكتسابها مسبقا ؛ - الكفايات والمعارف المستهدفة ؛ - المحتوى التفصيلي للوحدة ومنهجية تدريسها ؛ - الغلاف الزمني لطرق إنجاز حصص التدريس (دروس رئيسية/ أعمال توجيهية/ أعمال تطبيقية/ أنشطة تطبيقية) ؛ - عدد الأرصدة القياسية المخصصة للوحدة ؛ - لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الاسم الكامل والإطار والتخصص والمؤسسة والشعبة) ؛ - الطرق الديدانكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس ؛ - كفايات تنظيم الأنشطة التطبيقية عند الاقتضاء ؛ - طرق التقييم المعتمدة ؛ - طريقة احتساب تنقيط الوحدة ؛ - كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة ؛ - المراجع المعتمدة والمقترحة.

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	مدة سلك الإجازة
يشتمل سلك الإجازة على ستة فصول تخصص الأربعة الأولى منها لشهادة الدراسات الجامعية العامة، طبقا لمقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه.	
ن د 2	السنة الجامعية
تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما 16 أسبوعا من الدراسة والتقييم.	
ن د 3	توزيع الأرصدة القياسية على سلك الإجازة
<ul style="list-style-type: none"> - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل فصل في ثلاثين (30) رصيدا قياسية. - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لشهادة الدراسات الجامعية العامة في مائة وعشرين (120) رصيدا قياسية. - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لسلك الإجازة في مائة وثمانين (180) رصيدا قياسية. 	
ن د 4	شروط الولوج
<p>تفتح تكوينات سلك الإجازة على مستوى الفصل الأول في وجه الحاصلين على شهادة البكالوريا أو دبلوم معترف بمعادلته لها. يراعى في ولوج هذا السلك، وفق الشروط والإجراءات المحددة في الملف الوصفي للمسلك المراد التسجيل به، ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الاختيارات المعبر عنها من طرف حاملي شهادة البكالوريا ؛ - شعب ومسالك شهادة البكالوريا ؛ - النقاط المحصل عليها في المواد المقررة بسلك البكالوريا ذات الصلة بالمسلك المراد التسجيل به. <p>مع مراعاة الفقرة الأولى من هذه الضابطة، يمكن ولوج باقي فصول سلك الإجازة بالنسبة للطلبة المتوفرين على المعارف اللازم اكتسابها مسبقا بالنسبة لهذه الفصول، بناء على دراسة الملفات، أو عن طريق اختبار أو مباراة، وفق ما هو محدد في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.</p> <p>يتم التسجيل بوحدات فصل من سلك الإجازة بعد استيفاء المعارف اللازم اكتسابها مسبقا بالنسبة لهذه الوحدات والمحددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.</p>	
ن د 5	حركية الطلبة
يتيح نظام الدراسات والتقييم بسلك الإجازة للطلبة إمكانية متابعة جزء من دراستهم، برسم هذا السلك، بمؤسسات أخرى للتعليم العالي، مع ترصيد المكتسبات في إطار الحركية الطلابية، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	

ن د 6	تقييم المعارف والكفايات
<p>تتم عملية تقييم المعارف والكفايات بالنسبة لكل وحدة حضوريا عن طريق اختبار كتابي في نهاية الفصل، بما في ذلك الوحدات التي تدرس عن بعد. غير أنه بالإضافة إلى ذلك، يمكن إجراء مراقبات مستمرة خلال الفصل على شكل روائز أو اختبار شفوي أو فروض أو عروض أو تقارير التدريب المنجز أو أي طريقة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للوحدة. وتتم ملاءمة طرق ونوعية تقييم المعارف مع طبيعة الوحدات والفصول وخصوصيات المسالك.</p> <p>يمكن للطالب، خلال مدة التكوين، إنجاز أنشطة الموازاة مع التكوينات المنظمة في إطار وحدات المسلك، يتم تضمينها في ملف يسمى "الملف التراكمي للطالب"، وتخصص لها أرصدة قياسية إضافية من طرف لجنة المداولات الخاصة بالمسلك، ويتم احتسابها، عند الاقتضاء، لاستيفاء المسلك.</p>	

ن د 7	نظام التقييم
<p>تضع كل مؤسسة جامعية نظاما لتقييم المعارف والكفايات يصادق عليه من لدن مجلس الجامعة، ويتم إطلاع الطلبة عليه. ويتضمن هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة. كما يتضمن طرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.</p> <p>يجب ألا يتعارض نظام التقييم المذكور أعلاه، مع مقتضيات هذا الدفتر للضوابط البيداغوجية الوطنية.</p>	

ن د 8	نقطة الوحدة
<p>تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة، طبقا للإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.</p>	

ن د 9	استيفاء الوحدة أو اكتسابها
<p>يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو باكتسابها عن طريق المعاوضة.</p> <ul style="list-style-type: none"> - يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تساوي أو تفوق 10 على 20؛ - تعتبر الوحدة مكتسبة عن طريق المعاوضة، عند استيفاء الطالب للفصل الذي تنتهي إليه الوحدة، وفقا للضابطة ن د 13، باستثناء وحدة اللغات الأجنبية المبرمجة بالفصل السادس. <p>يحصل الطالب الذي استوفى الوحدة على عدد الأرصدة القياسية المخصصة لها.</p>	

ن د 10	استيفاء وحدة اللغات الأجنبية المبرمجة بالفصل السادس
<p>يحدد نظام التقييم، المشار إليه في الضابطة ن د 7، مستويات إتقان اللغات الأجنبية والنقطة المطابقة لكل مستوى.</p> <p>يتم استيفاء وحدة اللغات الأجنبية المبرمجة بالفصل السادس بحصول الطالب على نقطة لا تقل عن 10 على 20. ولا يمكن استيفائها عن طريق المعاوضة.</p>	

ن د 11	لجنة المداولات الخاصة بالوحدة
<p>تشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل وحدة، من منسق الوحدة بصفته رئيساً، والمتدخلين في تدريس هذه الوحدة.</p> <p>تداول اللجنة قبل إجراء المراقبة الاستدراكية، وتقوم بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدات ولائحة الطلبة المدعويين للمراقبة الاستدراكية، وموافاة المنسق البيداغوجي المعني بهما، وكذا رئيس الشعبة التي تنتهي لها الوحدة، والذي يوافي بهما رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات.</p> <p>تداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية، وتقوم بحصر لائحة الطلبة المسجلين بالوحدة، مع تحديد النقطة النهائية المحصل عليها، وموافاة المنسق البيداغوجي المعني بها، وكذا رئيس الشعبة التي تنتهي لها الوحدة، والذي يوافي بها رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات.</p> <p>يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.</p>	

ن د 12	المراقبة الاستدراكية
<p>يمكن للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق الإجراءات المصادق عليها من طرف مجلس الجامعة. ويتم إجراء المراقبة الاستدراكية وفق نفس إجراءات اختبار نهاية الفصل.</p> <p>إن الطالب الذي استوفى الوحدة يكتسبها بصفة نهائية، ولذلك لا يسمح له باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لهذه الوحدة.</p> <p>يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.</p>	

ن د 13	استيفاء الفصل
<p>يتم استيفاء فصل من سلك الإجازة وفق الشروط التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إما عند استيفاء كل وحدة من وحدات الفصل بمعدل يساوي أو يفوق 10 على 20 ؛ - وإما بالمعاوضة حسب الحالتين التاليتين : <ul style="list-style-type: none"> • بالنسبة للفصول من 1 إلى 5: يجب أن يكون معدل النقط المحصل عليه في مجموع وحدات الفصل يساوي أو يفوق 10 على 20، على ألا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من الوحدات عن 5 على 20 ؛ • بالنسبة للفصل السادس: يجب أن يكون معدل النقط المحصل عليه في مجموع وحدات الفصل يساوي أو يفوق 10 على 20، على ألا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من الوحدات عن 5 على 20 وألا تقل النقطة المحصل عليها في وحدة اللغات الأجنبية عن 10 على 20. <p>يمكن للطلبة الذين لم يستوفوا الفصل وفق المقتضيات أعلاه، استيفاؤه عن طريق المعاوضة بين الفصلين 1 و 2 أو الفصلين 3 و 4 أو الفصلين 5 و 6 عند تحقق الشرطين التاليين :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يساوي أو يفوق معدل النقطة المحصل عليها في الفصلين المعنيين 10 على 20 ؛ - ألا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من وحدات الفصلين المعنيين عن 5 على 20 باستثناء وحدة اللغات الأجنبية المبرمجة بالفصل السادس التي يتعين استيفاؤها بالحصول على نقطة تساوي أو تفوق 10 على 20. <p>يخول استيفاء الفصل اكتساب ثلاثين (30) رصيذا قياسياً.</p>	

ن د 14	لجنة المداولات الخاصة بالفصل
<p>تشكل لجنة المداولات الخاصة بالفصل، حسب الحالة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - بالنسبة للفصول الأربعة الأولى المنتظمة في جذع وطني مشترك، من المنسق البيداغوجي للجذع الوطني المشترك، بصفته رئيسا، ومن منسقي وحدات الفصل ؛ - بالنسبة للفصلين الخامس والسادس المنتظمة في مسار للتكوين ابتداء من الفصل الخامس، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيسا، ومن منسقي وحدات الفصل ؛ - بالنسبة للفصول المنتظمة في مسار للتكوين ابتداء من الفصل الأول، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيسا، ومن منسقي وحدات الفصل. <p>تداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية، وتحدد ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - لائحة الطلبة المستوفين لوحدة الفصل، وكذا الذين اكتسبوا الوحدات عن طريق المعاوضة ؛ - التقديرات والاقتراحات المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة ؛ <p>تداول لجنة المداولات في استيفاء الفصول 2 و4 و6 عن طريق المعاوضة بين الفصلين 1 و2 أو الفصلين 3 و4 أو الفصلين 5 و6، طبقا للضابطة ن د 13.</p> <p>تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها، وتسلم نسخة منه إلى رؤساء الشعب المتدخلة بالمسلك، ويرسل الأصل إلى رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات. كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات. يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.</p>	
ن د 15	إعادة التسجيل في وحدة غير مستوفاة
<p>يسمح للطالب الذي لم يستوف فصلا دراسيا بإعادة التسجيل في الوحدة التي حصل فيها على نقطة أقل من 10 على 20، كما يمكن لرئيس المؤسسة، باقتراح من المنسق البيداغوجي المعني، بعد استشارة الفريق البيداغوجي للوحدة، الترخيص لطالب قصد إعادة التسجيل في الوحدة مرة ثالثة وأخيرة، بناء على طلبه، وذلك مع مراعاة مقتضيات الضابطة ن د 16 أدناه، وحسب الإمكانيات المتاحة.</p> <p>يصادق على إجراءات إعادة التسجيل في الوحدات غير المستوفاة من طرف مجلس الجامعة، ويتم إطلاع الطلبة عليها.</p>	
ن د 16	الفصول الاحتياطية
<p>مع مراعاة الاستثناء المخول من لدن رئيس المؤسسة، يستفيد الطالب على الأكثر من أربعة فصول احتياطية لتحضير الاجازة. خلال الفصول الاحتياطية، يكون الطالب ملزما بمتابعة الوحدات غير المستوفاة على سبيل الأولوية.</p>	
ن د 17	لجنة المداولات الخاصة بالمسلك
<p>تتألف لجنة المداولات الخاصة بتسليم الشهادة، بالنسبة لكل مسلك، من رئيس المؤسسة التي ينتهي إليها المسلك أو من ينوب عنه، بصفته رئيسا، ومن المنسق البيداغوجي للمسلك والمنسق البيداغوجي للجذع الوطني المشترك، حسب الحالة، ومنسقي وحدات المسلك.</p>	

تقوم اللجنة، بعد المداولات، بإنجاز محضر، في نسختين أصليتين، موقع عليهما من طرف أعضاء اللجنة، يتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الناجحين وتحديد الميزات المحصل عليها، وتسلم نسخة إلى رؤساء الشعب المتدخلة بالمسلك، وترسل نسخة أصلية من المحضر إلى رئيس الجامعة.

يخول فقط لرئيس المؤسسة نشر نتائج مداولات اللجنة.

يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.

ن د 18 | استيفاء المسلك

يتم استيفاء مسلك سلك الإجازة بعد تحصيل مائة وثمانين (180) رصيدا قياسيا وفقا للضوابط ن د 9 ون د 10 ون د 13 أعلاه.

ن د 19 | شهادة الإجازة وملحقها

يخول استيفاء المسلك الحصول على شهادة الإجازة وفقا للضابطة ن د 18.

ترفق شهادة الإجازة بملحق لها، يتضمن، على الخصوص، معلومات مفصلة حول :

- التكوين الجامعي للطالب ؛
- مدى إتقانه للغات الأجنبية ؛
- المهارات الرقمية للطالب ؛
- الأنشطة الموازية بما فيها الأنشطة البيداغوجية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية.

ويحدد نموذج كل من شهادة الإجازة وملحقها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي طبقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) المشار إليه أعلاه.

يتم تسليم شهادة الدراسات الجامعية العامة بناء على طلب من الطلبة المعنيين الذين تمكنوا من تحصيل 120 رصيدا قياسيا، المخصصة للفصول الأربعة الأولى من سلك الإجازة.

ن د 20 | ميزات الشهادة

تسلم شهادة الإجازة بإحدى الميزات التالية :

- "حسن جدا": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20 ؛
- "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20 ؛
- "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20 ؛
- "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1884.23 صادر في 13 من جمادى الأولى 1445 (27 نوفمبر 2023)
بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة في التربية

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 9 منه ؛
وبعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1913.18 الصادر في 5 شوال 1439 (19 يونيو 2018) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة في التربية ؛
وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 11 يوليو 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة في التربية، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 2023-2024. وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1913.18 الصادر في 5 شوال 1439 (19 يونيو 2018) المشار إليه أعلاه، مع مراعاة المقتضيات التالية :

- يظل الطلبة المسجلون قبل السنة الجامعية 2023-2024 لتحضير شهادة الإجازة في التربية خاضعين لمقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1913.18 المذكور أعلاه، إلى متم السنة الجامعية 2025-2026 ؛

- يدمج، بناء على التقييمات المنجزة وفق قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي السالف الذكر رقم 1913.18 الطلبة المذكورون في البند الأول أعلاه، بسلك الإجازة في التربية المنظم بموجب هذا القرار، وذلك وفق الكيفيات المحددة في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما بالمرسوم رقم 2.23.668 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1445 (27 نوفمبر 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

*

* *

دفترا الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة في التربية

1 - الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

مس 1	تعريف المسلك
	يتكون مسلك سلك الإجازة في التربية من مجموعة منسجمة من الوحدات، تؤخذ من حقل معرفي واحد أو من عدة حقول معرفية. ويهدف المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات أكاديمية في مجالات التخصص وعلوم التربية. يلقن التكوين في المسلك عن طريق التعلم الحضوري. ويمكن اللجوء إلى التعلم عن بعد وإلى التعلم بالتناوب، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

مس 2	عنوان المسلك
	يعكس عنوان المسلك أهدافه، ومضمونه، وكذا الحقل المعرفي الأساسي للتكوين. يتعين تحديد عنوان المسلك بلغة تدرسه الأساسية، إضافة إلى ترجمته إلى اللغة العربية أو اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية حسب الحالة.

مس 3	تنظيم المسلك
	يتضمن مسلك سلك الإجازة في التربية ستة وأربعين (46) وحدة، تتوزع على ثلاثة أصناف : - وحدات التخصص : ذات الصلة بالحقل المعرفي للمسلك (أحادي التخصص أو ثنائي التخصص أو متعدد التخصصات) ؛ - وحدات التربية : تتضمن وحدات علوم التربية والديداكتيك، وسيكولوجية التربية ووحدات في علم النفس وعلم الاجتماع، وكذا وحدات مخصصة لإنجاز العمل التربوي لفائدة مؤسسة تعليمية ؛ - وحدات تكميلية : تتضمن وحدات في اللغات الأجنبية، ووحدات في المهارات الذاتية والحياتية، ووحدات لتطوير المهارات الرقمية. يحدد عدد الوحدات المخصصة لكل صنف من الأصناف المذكورة أعلاه في الملف الوصفي للمسلك. يمتد التكوين بسلك الإجازة في التربية على مدى ستة (6) فصول دراسية منظمة كما يلي : ✓ الفصول الأربعة الأولى، يتضمن كل فصل منهم ثمان (8) وحدات. ويحدد الغلاف الزمني للفصل في 430 ساعة على الأقل من التدريس والتقييم. ✓ الفصلان الخامس والسادس، يتضمن كل فصل منهما سبع (7) وحدات. ويحدد الغلاف الزمني للفصل في 380 ساعة على الأقل من التدريس والتقييم. يحدد الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك في 2480 ساعة على الأقل من التدريس والتقييم.

العامل التربوي لفائدة مؤسسة تعليمية	مس 4
<p>يعتبر العمل التربوي لفائدة مؤسسة تعليمية إلزاميا خلال الفصول الستة، ويتضمن ست وحدات بمعدل وحدة في كل فصل.</p> <p>وينجز هذا العمل التربوي من خلال الأنشطة والممارسات التربوية التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - رصد حاجيات التلميذات والتلاميذ ؛ - اكتشاف مهنة التدريس ؛ - التعرف على آليات تدبير مرافق المؤسسة التعليمية ؛ - الدعم التربوي لفائدة التلميذات والتلاميذ ؛ - القيام بأنشطة موازية ؛ - تقديم المساعدة لأطر التدريس والأطر الإدارية والتربوية. <p>يختتم هذا العمل التربوي بصياغة تقرير في نهاية التكوين.</p> <p>تحدد إجراءات تقويم العمل التربوي في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.</p>	
انسجام المسلك	مس 5
<p>تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك متجانسة مع أهدافه ومع الكفايات المراد تحصيلها.</p>	
الجسور	مس 6
<p>تقام الجسور والممرات على مستوى سلك الإجازة في التربية وفق ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الفصل الثالث بالنسبة لجميع تخصصات مسالك الإجازة في التربية ؛ - الفصل الخامس بالنسبة لمسالك الإجازة في التربية تخصص التعليم الثانوي أحادية التخصص. <p>تراعي هذه الجسور والممرات الشروط والمعايير المحددة في الملف الوصفي للمسلك.</p>	
انتماء المسلك	مس 7
<p>ينتمي مسلك سلك الإجازة في التربية إلى جامعة، ويوطن بمؤسسة تنتهي إلى هذه الجامعة، ويمكن أن تساهم فيه مؤسسات أخرى للتربية والتكوين.</p> <p>وتؤطر وحدات المسلك من طرف الأساتذة العاملين بالجامعة التي ينتهي إليها المسلك، ويمكن الاستعانة بمتدخلين من خارج الجامعة.</p>	
المنسق البيداغوجي للمسلك	مس 8
<p>يكون المنسق البيداغوجي لمسلك سلك الإجازة في التربية أستاذا باحثا ينتهي إلى المؤسسة التي يوطن بها المسلك.</p> <p>ويعين من لدن رئيس المؤسسة، باستشارة مع منسقي وحدات المسلك.</p> <p>ويتعين أن ينتهي المنسق البيداغوجي لتخصص التعليم الثانوي بسلك الإجازة في التربية إلى شعبة ذات صلة بالحقل المعرفي للمسلك.</p> <p>يقوم المنسق البيداغوجي للمسلك بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للمسلك، وتتبع سير التكوين والتقييم، والمداولات الخاصة بالمسلك، وكذا السهر على احترام الملف الوصفي للمسلك، وذلك بتنسيق مع الأساتذة المتدخلين في التكوين، وتحت إشراف رئيس المؤسسة.</p>	

مس 9	الملف الوصفي لطلب اعتماد المسلك
	<p>يتم إعداد مشروع المسلك وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد من طرف فريق بيداغوجي ينتمي إلى شعبة أو لعدة شعب من الجامعة.</p> <p>يقدم طلب اعتماد المسلك متضمنا توقيع رئيس الشعبة أو رؤساء الشعب ذات الصلة بتخصص المسلك إلى مجلس المؤسسة قصد المصادقة عليه، وبعد تقييم المشروع من طرف اللجنة البيداغوجية للجامعة، والمصادقة عليه من لدن مجلس الجامعة، يوجه طلب الاعتماد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد.</p> <p>يقدم طلب الاعتماد وفق الملف الوصفي السالف الذكر المعد لهذا الغرض، مرفقا بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن، على الخصوص، ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - عنوان المسلك وفق الضابطة مس 2 ؛ - التزام المنسق البيداغوجي للمسلك ؛ - توقيع كل من : - المنسق البيداغوجي للمسلك ؛ - رئيس الشعبة أو رؤساء الشعب ذات الصلة بتخصص المسلك ؛ - الآراء المعللة لكل من : - مجلس المؤسسة التي يوطن بها المسلك المعبر عنه من طرف رئيسه ؛ - مجلس الجامعة المعبر عنه من طرف رئيسه. - أهداف التكوين ؛ - الكفايات المراد تحصيلها ؛ - منافذ التكوين ؛ - شروط الولوج ؛ - الأعداد المرتقبة للطلبة ؛ - الجسور مع تكوينات أخرى ؛ - قائمة الوحدات مع تحديد طبيعتها (وحدات التخصص، وحدات التربية أو وحدات تكميلية) وغلافها الزماني، وعدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل وحدة وفق الضابطة وح 6 ؛ - وصف تفصيلي لمحتوى الوحدات، ولغة تدريسها، ومنهجية تدريسها وتقييمها ؛ - وصف المشروع الشخصي للطلاب، عند الاقتضاء ؛ - وصف أنشطة العمل التربوي لفائدة مؤسسة تعليمية ؛ - لائحة منسقي الوحدات، وكذا أسماء المتدخلين في التكوين والدروس والأنشطة المؤطرة (الاسم الكامل والإطار والمؤسسة والشعبة والتخصص) ؛ - التزامات المتدخلين من خارج الجامعة ؛ - الوسائل اللوجيستكية، والمادية، والرقمية المتوفرة عليها والمتوقعة ؛ - لائحة اتفاقيات الشراكة والتعاون: طبيعتها والجدوى منها في التكوين ؛ - سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للمسلك تبرز مؤهلات وكفاءات المنسق في تدبير المسلك.

يتعين موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالمسلك المعتمد، يهدف إلى تجويده، مرفقا بالملف الوصفي المعدل للمسلك، قصد تقييمه من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي عليه.

مدة الاعتماد	مس 10
<p>يمنح الاعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.</p> <p>تحدد، سنويا، لائحة المسالك المعتمدة برسم تلك السنة، من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.</p> <p>تنشر الجامعة التي ينتمي إليها المسلك والمؤسسة الجامعية الموطنة للمسلك لائحة المسالك المعتمدة المذكورة ومحتواها بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها الوسائل الرقمية.</p> <p>تنجز، خلال فترة الاعتماد، تقييمات سنوية للمسلك حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة.</p> <p>تنجز المؤسسة، خلال السنة الأخيرة من مدة الاعتماد، تقييما ذاتيا شاملا للمسلك، وتتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه، سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.</p>	

2. الضوابط الخاصة بالوحدات (و ح)

تعريف الوحدة وخصائصها وطرق تدريسها	وح 1
<p>تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد أو أكثر، وتدرّس بلغة واحدة أو أكثر. يمكن تدريس الوحدة على الشكل أو الأشكال التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - دروس رئيسية ؛ - أعمال توجيهية ؛ - أعمال تطبيقية ؛ - أنشطة تطبيقية على شكل عمل ميداني ؛ - عمل تربوي لفائدة مؤسسة تعليمية. <p>تكون الأعمال التوجيهية والأعمال التطبيقية إلزامية في وحدات التخصص ووحدات التربية إذا ما استلزمت طبيعة الوحدة ذلك.</p> <p>تدرس الوحدة حضوريا. ويمكن أن تدرس عن بعد في حدود 30% كحد أقصى من الغلاف الزمني الإجمالي لوحدة التخصص، أو عن طريق التناوب، عند الاقتضاء.</p>	

وح 2	عنوان الوحدة
يعكس عنوان الوحدة أهدافها ومضمونها.	

وح 3	الغلاف الزمني للوحدة
تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني محدد في 50 ساعة على الأقل من التدريس والتقييم، ويحدد الغلاف الزمني لوحدة العمل التربوي لفائدة مؤسسة تعليمية في 80 ساعة. يشتمل التدريس بالوحدة على أعمال تطبيقية، في حدود نسبة لا تقل عن 20 % من الغلاف الزمني الإجمالي للوحدة التي تستلزم ذلك.	

وح 4	المدة الزمنية للنشاط التطبيقي
يتخذ النشاط التطبيقي المعادل لوحدة شكل عمل ميداني، ويستغرق مدة تتراوح ما بين 8 و15 يوم عمل.	

وح 5	الرصيد القياسي
يخصص لكل وحدة دراسية عدد من الأرصدة القياسية كما هو محدد في الضابطة وح6.	

وح 6	توزيع الأرصدة القياسية على الوحدات
يخصص لكل وحدة عدد من الأرصدة القياسية كما يلي :	
- 4 أرصدة قياسية لكل وحدة من وحدات التخصص ووحدات التربية، في كل فصل من الفصول الأربعة الأولى، وكذا الفصل السادس، دون الوحدات الخاصة بالعمل التربوي لفائدة مؤسسة تعليمية ؛	
- 5 أرصدة قياسية لكل وحدة من وحدات التخصص، ووحدات التربية، والوحدات التكميلية في الفصل الخامس، دون الوحدة الخاصة بالعمل التربوي لفائدة مؤسسة تعليمية ؛	
- 6 أرصدة قياسية لجميع الوحدات التكميلية في كل فصل من الفصول الأربعة الأولى ؛	
- 4 أرصدة قياسية لجميع الوحدات التكميلية في الفصل السادس ؛	
- 6 أرصدة قياسية لوحدة العمل التربوي لفائدة مؤسسة تعليمية في الفصل السادس.	

وح 7	انتماء الوحدة
تنتهي الوحدة لمؤسسة متدخلة في المسلك.	

وح 8	منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة
<p>ينتهي منسق الوحدة بالنسبة للتعليم الابتدائي لشعبة مساهمة في التكوين، ويجب أن يكون متدخلا في تدريس الوحدة، ويتم تعيينه من لدن رئيس المؤسسة باستشارة منسق المسلك.</p> <p>ينتهي منسق الوحدة بالنسبة للتعليم الثانوي لشعبة ذات الصلة بتخصص الوحدة، ويجب أن يكون متدخلا في تدريس الوحدة، ويتم تعيينه من لدن رئيس المؤسسة باستشارة من منسق المسلك.</p> <p>يكون منسق الوحدة أستاذا باحثا، وعند عدم توفره، أستاذا مبرزا.</p> <p>ويمكن لمنسق الوحدة أن ينتهي لمؤسسة متدخلة في التكوين.</p> <p>يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في تأطير الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم.</p>	

وح 9	الملف الوصفي للوحدة
<p>يخصص لكل وحدة ملف وصفي مفصل، يوضع رهن إشارة الطالب. ويحدد، على الخصوص، ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - عنوان الوحدة ؛ - لغة أو لغات تدريس الوحدة ؛ - اسم منسق الوحدة ؛ - المؤسسة التي تنتهي إليها الوحدة ؛ - طبيعة الوحدة (للتخصص / للتربية / تكميلية) ؛ - أهداف التكوين ؛ - المستلزمات البيداغوجية القبلية ؛ - الكفايات والمعارف المستهدفة ؛ - مكونات وعناصر الوحدة، عند الاقتضاء ؛ - المحتوى التفصيلي للوحدة ومنهجية تدريسها ؛ - الغلاف الزمني لطرق إنجاز حصص التدريس (دروس رئيسية/أعمال توجيهية/أعمال تطبيقية/أنشطة تطبيقية) ؛ - عدد الأرصدة القياسية المخصصة للوحدة ؛ - لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الاسم الكامل والإطار والشعبة والمؤسسة والمادة والتخصص) ؛ - الطرق الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس ؛ - كفايات تنظيم الأنشطة التطبيقية، عند الاقتضاء ؛ - طرق التقييم المعتمدة ؛ - طريقة احتساب تنقيط الوحدة ومكوناتها، عند الاقتضاء ؛ - كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة ؛ - المراجع المعتمدة والمقترحة . 	

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	مدة سلك الإجازة في التربية
يشتمل سلك الإجازة في التربية على ستة فصول تخصص الأربعة الأولى منها لشهادة الدراسات الجامعية العامة، طبقاً لمقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه.	

ن د 2	السنة الجامعية
تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما 16 أسبوعاً من التدريس والتقييم.	

ن د 3	توزيع الأرصدة القياسية على سلك الإجازة في التربية
<ul style="list-style-type: none"> - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل فصل في ثلاثين (30) رصيداً قياسيياً. - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لشهادة الدراسات الجامعية العامة في مائة وعشرين (120) رصيداً قياسيياً. - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لسلك الإجازة في التربية في مائة وثمانين (180) رصيداً قياسيياً. 	

ن د 4	شروط الولوج
<p>يفتح تكوين سلك الإجازة في التربية على مستوى الفصل الأول في وجه الحاصلين على شهادة البكالوريا أو دبلوم معترف بمعادلته لها، والمستوفين لشروط الولوج المحددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد بناء على انتقاء أولي ثم مقابلة شفوية.</p> <p>مع مراعاة الفقرة الأولى من هذه الضابطة، يمكن للطلبة المتوفرين على المعارف اللازم اكتسابها مسبقاً وبناء على مباراة تحدد كميّات إجرائها في الملف الوصفي للمسلك ولوج مسلك الإجازة في التربية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - على مستوى الفصل الثالث: بالنسبة لجميع التخصصات لمسالك الإجازة في التربية؛ - على مستوى الفصل الخامس: بالنسبة لمسالك الإجازة في التربية تخصص التعليم الثانوي أحادية التخصص مع ضرورة استدراك الطلبة المعنيين لوحدة التربية المقررة بالفصول السابقة. <p>يتم التسجيل بوحدات فصل من سلك الإجازة في التربية بعد استيفاء المعارف اللازم اكتسابها مسبقاً بالنسبة لهذه الوحدات والمحددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.</p>	

ن د 5	تقييم المعارف والكفايات
<p>تتم عملية تقييم المعارف والكفايات بالنسبة لكل وحدة حضوريا عن طريق تقييم كتابي في نهاية الفصل، بما في ذلك الوحدات التي تدرس عن بعد، أو طريقة أخرى للتقييم يتم تحديدها في الملف الوصفي للوحدة التي تحتسب بنسبة 60% من المعدل العام للوحدة. بالإضافة إلى إجراء مراقبات مستمرة طيلة الفصل على شكل روائز أو اختبارات شفوية أو فروض أو عروض أو تقارير العمل التربوي المنجز أو أية طريقة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للوحدة، وتتم ملاءمة طرق ونوعية تقييم المعارف مع طبيعة الوحدات والفصول وخصوصيات المسالك.</p> <p>يمكن للطالب، خلال مدة التكوين، إنجاز أنشطة بالموازاة مع التكوينات المنظمة في إطار وحدات المسلك، يتم تضمينها مع وحدات العمل التربوي في المؤسسات التعليمية في ملف يسمى "الملف التراكمي للطالب"، وتخصص لها أرصدة قياسية إضافية من طرف لجنة المداولات الخاصة بالمسلك، ويتم احتسابها، عند الاقتضاء، لاستيفاء المسلك.</p>	

ن د 6	نظام التقييم
<p>تضع كل مؤسسة جامعية نظاما لتقييم المعارف والكفايات يصادق عليه من لدن مجلس الجامعة، ويتم إطلاع الطلبة عليه. ويتضمن هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة. كما يتضمن طرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.</p> <p>يجب ألا يتعارض نظام التقييم المذكور أعلاه، مع مقتضيات هذا الدفتر للضوابط البيداغوجية الوطنية.</p>	

ن د 7	نقطة الوحدة
<p>تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة، طبقا للإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.</p>	

ن د 8	استيفاء الوحدة أو اكتسابها
<p>يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو عن طريق المعاوضة :</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20 ؛ ✓ تعتبر الوحدة مكتسبة عن طريق المعاوضة، عند استيفاء الطالب للفصل الذي تنتمي إليه الوحدة، وفقا للضابطة ن. د. 11، باستثناء وحدة اللغات الأجنبية المبرمجة بالفصل السادس، ولا يمكن استيفاء عن طريق المعاوضة أكثر من وحدتين في الفصل الواحد ؛ ✓ يتم احتساب جميع وحدات العمل التربوي لفائدة مؤسسة تعليمية المبرمجة خلال التكوين في الفصل السادس. <p>ولا يمكن تحصيل الوحدات في الفصل السادس بالمعاوضة مع وحدة العمل التربوي لفائدة مؤسسة تعليمية. يحصل الطالب الذي استوفى وحدة على عدد الأرصدة القياسية المخصصة لها.</p>	

ن د 9	استيفاء وحدة اللغات الأجنبية المبرمجة بالفصل السادس
	يحدد نظام التقييم المشار إليه في الضابطة ن د 6، مستويات إتقان اللغات الأجنبية والنقطة المطابقة لكل مستوى. يتم استيفاء وحدة اللغات الأجنبية المبرمجة بالفصل السادس بحصول الطالب على نقطة لا تقل عن 10 على 20. ولا يمكن استيفاؤها عن طريق المعاوضة.

ن د 10	المراقبة الاستدراكية
	يمكن للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق الإجراءات المصادق عليها من طرف مجلس الجامعة. ويتم إجراء المراقبة الاستدراكية وفق نفس إجراءات اختبار نهاية الفصل المحددة في الضابطة ن د 5. يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية. لا يمكن، في أي حال من الأحوال، أن تتجاوز نقطة الوحدة موضوع المراقبة الاستدراكية 10 على 20.

ن د 11	استيفاء الفصل
	<p>يتم استيفاء فصل من سلك الإجازة في التربية وفق الشروط التالية :</p> <p>- إما عند استيفاء كل وحدة من وحدات الفصل بمعدل يساوي أو يفوق 10 على 20 ؛</p> <p>- وإما بالمعاوضة حسب الحالتين التاليتين :</p> <p>- بالنسبة للفصول من 1 إلى 5 : يجب أن يكون معدل النقط المحصل عليه في مجموع وحدات الفصل يساوي أو يفوق 10 على 20، على ألا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من الوحدات عن 7 على 20 ؛</p> <p>- بالنسبة للفصل السادس: يجب أن يكون معدل النقط المحصل عليه في مجموع وحدات الفصل يساوي أو يفوق 10 على 20، على ألا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من الوحدات عن 7 على 20 وألا تقل النقطة المحصل عليها في وحدة اللغات الأجنبية عن 10 على 20.</p> <p>يمكن للطلبة الذين لم يستوفوا الفصل وفق المقترحات أعلاه، استيفاؤه عن طريق المعاوضة بين الفصلين 1 و 2 أو الفصلين 3 و 4 أو الفصلين 5 و 6 عند تحقق الشرطين التاليين :</p> <p>- أن يساوي أو يفوق معدل النقطة المحصل عليها في الفصلين المعنيين 10 على 20 ؛</p> <p>- ألا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من وحدات الفصلين المعنيين عن 7 على 20 باستثناء وحدة اللغات الأجنبية المبرمجة بالفصل السادس التي يتعين استيفاؤها بالحصول على نقطة تساوي أو تفوق 10 على 20.</p> <p>يتم استيفاء الفصول الخمسة الأولى دون احتساب وحدات العمل التربوي لفائدة مؤسسة تعليمية.</p> <p>يتم استيفاء الفصل السادس باحتساب نقطة وحدة العمل التربوي لفائدة مؤسسة تعليمية.</p> <p>يخول استيفاء الفصل اكتساب ثلاثين (30) رصيذا قياسيا.</p>

ن د 12	لجنة المداولات الخاصة بالفصل
	تشكل لجنة المداولات الخاصة بكل مسلك وبكل فصل دراسي، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيسا، ومن منسقي وحدات الفصل ومدخلين مشاركين في تأطير هذه الوحدات.

<p>تداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية، وتحدد ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - لائحة الطلبة المستوفين لوحدة الفصل، وكذا الذين اكتسبوا الوحدات عن طريق المعاوضة ؛ - التقديرات والاقتراحات المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة. <p>تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها، ويبلغ به رئيس المؤسسة التي يوطن بها المسلك المخول له نشر نتائج مداولاتها، ويرسل إلى رئيس الجامعة.</p> <p>كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.</p> <p>يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.</p>
--

ن د 13	إعادة التسجيل في وحدة غير مستوفاة
<p>يتم إعادة تسجيل الطالب مرتين في وحدة غير مستوفاة، ويمكن للطلاب الاستفادة من ترخيص من لدن رئيس المؤسسة بعد استطلاع رأي منسق المسلك قصد إعادة التسجيل مرة ثالثة وأخيرة.</p> <p>يصادق على إجراءات إعادة التسجيل في الوحدات غير المستوفاة من طرف مجلس الجامعة، ويتم إطلاع الطلبة عليها.</p>	

ن د 14	لجنة المداولات الخاصة بالمسلك
<p>تتألف لجنة المداولات الخاصة بتسليم الشهادة، بالنسبة لكل مسلك، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيسا، ومن منسقي وحدات المسلك.</p> <p>تقوم اللجنة، بعد المداولات، بإنجاز محضر موقع من طرف أعضائها، ويتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الناجحين وتحديد الميزات المحصل عليها. وتسلم نسخة منه إلى رئيس الشعبة التي ينتمي إليها منسق المسلك، ويرسل إلى كل من رئيس المؤسسة التي يوطن بها المسلك، المخول له نشر نتائج مداولاتها، ورئيس الجامعة.</p> <p>يلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.</p>	

ن د 15	استيفاء المسلك
<p>يتم استيفاء مسلك سلك الإجازة في التربية بعد تحصيل مائة وثمانين (180) رصييدا قياسيا وفقا للضوابط ن د 8 ون د 9 ون د 11.</p>	

ن د 16	شهادة الإجازة في التربية وملحقها
<p>يخول استيفاء المسلك الحصول على شهادة الإجازة في التربية وفقا للضابطة ن د 15.</p> <p>ترفق شهادة الإجازة في التربية بملحق لها، يتضمن، على الخصوص، معلومات مفصلة حول :</p> <ul style="list-style-type: none"> - التكوين الجامعي للطلاب ؛ - مدى إتقانه للغات الأجنبية ؛ - المهارات الرقمية للطلاب ؛ - الأنشطة الموازية بما فيها الأنشطة البيداغوجية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية. 	

ويحدد نموذج كل من شهادة الإجازة في التربية وملحقها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي طبقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) المشار إليه أعلاه. يتم تسليم شهادة الدراسات الجامعية العامة بناء على طلب من الطلبة المعنيين الذين تمكنوا من تحصيل 120 رصيدا قياسيا، المخصصة للفصول الأربعة الأولى من سلك الإجازة في التربية.

مميزات الشهادة	ن د 17
تسلم شهادة الإجازة في التربية بإحدى الميزات التالية :	
- "حسن جدا" : إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20؛	
- "حسن" : إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20 ؛	
- "مستحسن" : إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20 ؛	
- "مقبول" : إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.	